المساهمين في الجريمة . وتتحقق هذه الرابطة اذا قام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين لاجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة . وليس ضروريا لتحقق هذا القصد أن يسبقه اتفاق او حتى تفاهم بين الجناة وان كان هذا هو الاعم الاغلب[1] فاذا هم شخص بطعن آخر بقصد قتله وتصادف مرور شخص ثالث يكره المجني عليه فعندما شاهد المنظر وعرف هوية المجني عليه هجم عليه وكتفه ليسهل عملية الطعن للجاني دون سابق اتفاق او تفاهم بينهما تتحقق المساهمة الجنائية لقيام قصد التدخل لديه .

فان لم يقم قصد التداخل في الجريمة ، فلا وجود للمساهمة الجنائية . وعندئذ يسأل كل شخص عن اعماله فقط . فلو أن شخصا استوقف آخر لضربه وضربه فعلا فجاء ثالث واجهز على المجني عليه لأنه عدوا له مستفيدا من تردي حالته نتيجة للضرب الذي اوقعه الاول ، فلا يعد الاول مساهما في جريمة الثاني لعدم قيام قصد التدخل لديه في جريمته . واذا كسر شخص باب منزل لسرقته فلما شعر بحركة هرب خوفا فانتهز آخر فرصة كون الباب مكسورا فدخل وسرق فلا يسأل الاول باعتباره مساهما في جريمة السرقة الواقعة من الثاني بل يسأل كل منهما عن جريمته . حيث يسأل الاول عن جريمة شروع في سرقة ويسأل الثاني عن جريمة سرقة تامة .

---

(١) وقد ذهبت الى خلاف ذلك محكمة تمييز العراق وكذلك محكمة التمييز الفرنسية كما كانت تأخذ به الى عهد قريب محكمة النقض المصرية ، انظر كتابنا الوسيط ص ٥٥٥ . وانظر كذلك الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٤٣٦ وانظر لنفس المؤلف ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ص ٢٤ ، الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص ٦٤٢ . انظر كذلك نقض مصري ٢٠ يناير ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ن ٥١٣ ص ٤٧٠ .

ومما يخطأ هذا الرأي ان القانون نفسه يجعل المساعدة على ارتكاب الجريمة وسيلة من وسائل المساهمة . . . . بينما المساعدة لا يشترط أن يسبقها اتفاق او حتى تفاهم اذ قد تقع آنية في لحظتها .

ووحدة الركن المعنوي ، اي وحدة الرابطة الذهنية هذه ، في الجرائم غير العمدية تتطلب شمول الخطأ غير العمدي الذي يتوافر لدى كل من الجناة الافعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة وشموله النتيجة التي تترتب على هذه الافعال . فمن يأمر سائق سيارة بتجاوز السرعة المسموح بها فيترتب على ذلك اصابة احد المارة يعد مساهما في جريمة غير عمدية والخطأ الذي توافر لديه قد شمل فعل زميله ونتيجة هذا الفعل .

ولا يعتبر مجرد التوافق بين ارادات المتهمين وتوارد خواطرهم على الاعتداء اتفاقا بينهم كما انه لا يرقى الى مرتبة قصد التداخل في ارتكاب الجريمة مما يجعلهم مساهمين في جريمة واحدة، بل نكون بصدد جرائم متعددة ويكون كل منهم مسؤ ولا عن النتيجة التي حققها بسلوكه . وعلى هذا اذا اعتدى عدة اشخاص على غير اتفاق او تفاهم سابق على خصم لهم بالضرب وتسبب عن الاعتداء وفاة المجني عليه فاننا نكون بصدد جرائم متعددة ويسأل كل عن جريمته التي انتجها فعله .

ان قصد التداخل انما يفيد تجاوب الفكرة الواحدة او القصد الواحد في اذهان كافة المساهمين في الجريمة وان يدرك المتدخل انه لا يستقل بهذه الفكرة وانه يقصد المساهمة مع غيره في تحقيقها .

وتعبير المساهمة الجنائية ، لم يكن سائدا الى وقت قريب في الفقه العربي ، فقد كان الكتاب يستعملون تعبير الاشتراك في الجريمة بدلا منه ، غير ان الاول ادق في دلالته لأن الاشتراك ينصرف الى ما يقوم به الشريك اي المساهم التبعي من نشاط . ولا تزال اغلب قوانين العقوبات العربية تأخذ باصطلاح الاشتراك في الجريمة متأثرة بما كان سائدا في الفقه .

الاتجاهات الفقهية في المساهمة الجنائية :

تعني المساهمة الجنائية ، كما بينا ، تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة

الواحدة . واذا كان سلوك كل مساهم لازم لتحقيق النتيجة الجرمية بالصورة التي تحدث بها فان دور بعض المساهمين قد يكون اكثر اهمية من دور البعض الآخر . وهنا وبسبب ذلك تعددت الاتجاهات الفقهية كما اختلف مسلك التشريعات المعاصرة في معالجتها لاحكام المساهمة الجنائية .

ويمكن رد الاتجاهات المختلفة الى نظامين هما نظام وحدة الجريمة في المساهمة الجنائية ونظام تعدد الجرائم في المساهمة الجنائية .

١ ـ نظام وحدة الجريمة :

يقول انصار هذا المذهب ، أن الجريمة التي يرتكبها الفاعلون الاصليون ويساعدهم فيها الشركاء هي جريمة واحدة . وتأتي مسؤولية الشركاء من استعارتهم الجرمية من الفاعلين الاصليين استعارة مطلقة . لأن افعالهم التي يقومون بها في الاصل غير معاقب عليها (مباحة) ولكنها اصبحت معاقب عليها لعلاقتها بارتكاب الجريمة اي بافعال الفاعلين الاصليين . ومدلول هذا القول ، ان هؤلاء ، اذا لم يرتكبوا الجريمة فان الشركاء لا يعاقبون . فجرمية الشركاء اذن تأتي من ارتكاب الفاعلين الجريمة . فاذا اعار شخص سكينا لآخر ليقتل بها ، فهو شريك ، اذا قتل المستعير ، وغير معاقب اذا لم يقتل اما اعارة السكين بذاتها فليست جريمة في الاصل ولكنها اصبحت جريمة لعلاقتها بجريمة القتل . ولذلك قالوا ان الشريك يستعير مسؤوليته من فعل الفاعل الاصلي .

ومذهب الاستعارة المطلقة هو مذهب القانون الفرنسي وعنه اخذت قوانين ايطاليا والمكسيك والبرازيل ويوغوسلافيا ومصر . وينقل هذا المذهب الى الشركاء جرمية المجرم الاصلي (الفاعل الاصلي) فيسألون كمسؤوليته ، كما ينقل اليهم الظروف المادية المشددة الخاصة بالجريمة ، كظرف الكسر والتسور في حالة السرقة . ومع ذلك فانه بالرغم من مساواته بين الفاعلين والشركاء في المسؤولية والعقوبة (مبدئيا) غير أن القاضي ، واحيانا نص القانون ، يستطيع أن يفرض على

كل واحد العقاب الذي يراه مناسبا له ضمن حدود القانون . ويؤخذ على هذا المذهب : ـ

آ ـ انه لا يعاقب الشرك الا اذا عوقب الفاعل الاصلي . فالمحوض لا يعاقب الا اذا ارتكب الفاعل الجريمة وهذا لا ريب حل مؤسف . لذلك اخرجت بعض القوانين الحديثة المحرض من زمرة الشركاء وعاقبته بعقوبة مستقلة .

ب ـ انه يساوي في العقوبة بين الفاعل والشريك ودور الشريك عادة اخف واقل خطرا من دور الفاعل .

جـ ـ انه يمد الى الشريك جميع ظروف الجريمة وظروف الفاعل .

ان هذه الاعتبارات جعلت بعض القوانين تتخلى عن مذهب الاستعارة المطلقة وتفضل عليه مذهب الاستعارة النسبية الذي يخفف عقوبة الشريك بالنسبة لعقوبة الفاعل الاصلي . حيث أن بعض هذه القوانين تجعل هذا التخفيف الزاميا كالقانون الاسباني (مادة ٥٣) والقانون اليوناني (مادة ٤٧) بينما بعضها يترك في ذلك الحرية للقاضي كالقانون الالماني (مادة ٤٩) واليوغوسلافي والسوري واللبناني والسويسري . وكذلك لا ينقل الى الشريك الا الظروف المادية للجريمة وبعض الظروف الشخصية .

ويؤخذ على مذهب الاستعارة النسبية انها اعتبرت افعال الاشتراك دوما ، وبصورة مطلقة اخف من الافعال الاصلية .

٢ ـ نظام تعدد الجرائم :

ان صاحب هذه النظرية الاول هو الفقيه الاسكندنافي GETZ ثم ايدتها جماعة المدرسة الوضعية لتحل محل نظرية الاستعارة مارة الذكر تلك النظرية التي تقوم ، حسب قولهم على الغرض والزعم FIXION .

وتقوم هذه النظرية على فكرة تجزئة الجريمة الى ادوار متعددة ، وكل دور يصبح جريمة قائمة بذاتها . وبذلك يسأل كل مساهم فيها عن فعله فقط دون أن تؤخذ افعال الآخرين بعين الاعتبار .

ففي جريمة القتل مثلا يسأل المحرض عن جريمة تحريض على قتل ويسأل القاتل عن القتل . فاذا لم يرتكب الفاعل القتل ظل المحرض مسؤولا عن جريمة مستقلة لا علاقة لها بالقتل ، « هي التحريض على قتل » . ويستتبع ذلك أن كل مساهم انما يؤخذ بظروفه التي احاطت فعل مساهمته دون أن يتأثر بظروف الآخرين من المساهمين .

وبالرغم من ذياع شهرة هذا المذهب يؤخذ عليه انه ينسى وحدة المشروع في الجريمة الواحدة فيفتتها الى جرائم متعددة ، كما انه يقضي على فكرة الخطورة المتأتية من المساهمة في الجريمة الواحدة[1] .

موقف القانون العراقي

تكلم قانون العقوبات العراقي عن المساهمة الجنائية في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الاول في المواد من ٤٧ الى ٥٤ . حيث حدد في المادة ٤٧ الفاعل وفي المادة ٤٨ الشريك وبين في المادة (٥٠) عقوبة الفاعل وجعلها هي نفسها عقوبة الشريك ، كل هذا يدل على أن قانون العقوبات العراقي انما أخذ بنظام وحدة الجريمة واقر مذهب الاستعارة المطلقة حيث عاقب الشريك بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي ساهم فيها (عقوبة الفاعل الاصلي) ومع ذلك فقد اخذ بضرورة التمييز بين الفاعل والشريك ورتب على هذا التمييز احكاما خاصة (مادة ٥٠) كما ترك للقاضي حق تفريد العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك ولم يطبق

---

(١) انظر جارو ، المرجع السابق ج ٣ ن ٨٧٩ ص ١٢ ـ فيدال ومانيول ، ج ١ ن ٤٠٦ ص ٥٦ ـ دونديه دى فابرن ٤٥٤ ص ٢٦٥ .

الظروف الشخصية المشددة للعقوبة الخاصة بالفاعل على الشريك الا اذا كان عالماً بها وهذه من اسس مذهب الاستعارة النسبية . مما يعني ان هذا القانون وان اخذ بنظام وحدة الجريمة الا انه اختط له طريقا وسطا بين مذهب الاستعارة المطلقة ومذهب الاستعارة النسبية بل هو اقرب الى الثانية من الاولى .

وقد اقر المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات عند بحثه لموضوع الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل والشريك نظام وحدة الجريمة مع التفرقة بين طوائف المساهمين كما اخذ بفكرة الاستعارة على أن يحد من اطلاقها وهذا هو نفس ما سلكه القانون العراقي[1] .

صور المساهمة في الجريمة :

للمساهمة في الجريمة صورتان هما : -

١ ـ المساهمة الاصلية في الجريمة

ويسمى كل من ساهم بارتكاب الجريمة بهذه الصورة «بالفاعل » في الجريمة[2] CO - AUTEUR ، ويسمى عمله بالفعل الاصلي في الجريمة . وتتحقق بقيام المساهم بدور اساس في الجريمة .

٢ ـ المساهمة التبعية في الجريمة :

ويسمى كل من ساهم بارتكاب الجريمة بهذه الصورة « بالشريك » في الجريمة COMPLICE ، ويسمى عمله بالاشتراك في الجريمة . وتتحقق بقيام المساهم بدور غير اساس (ثانوي) في الجريمة[3] .

---

(١) انظر الدكتور عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، ص ١٧٧ ـ الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ، المرجع السابق ص ٢٥٩ .

(٢) ويسميه البعض «الفاعل الاصلي » في الجريمة .

(٣) انظر جارو ، المرجع السابق ، ج ٣ ن ٨٨٢ ص ١٧ ـ الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم العام ، ص ٤٣٤ ن ٤٣٩ ـ الدكتور علي حسين الخلف المرجع السابق ص ٥٥٨ .

وقد تكلم قانون العقوبات العراقي عن المساهمة في الجريمة في الفصل الخامس من الكتاب الاول تحت عنوان « المساهمة في الجريمة » في المواد من ٤٧ الى ٥٤ محددا من هو الفاعل في الجريمة ومن هو الشريك فيها وما هو حكم كل منهما وهو ما نستناوله بالبحث تباعا .

المطلب الاول

التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية في الجريمة

ميز قانون العقوبات العراقي ، جريا على ما سلكته اغلب قوانين العقوبات الحديثة بين طائفتين من المساهمين في الجريمة (المواد من ٤٧ الى ٥٤) . طائفة تضم اولئك الذين يساهمون فيها بدور اصلي رئيس وطائفة تضم اولئك الذين يساهمون فيها بدور تبعي ثانوي . وتبعا لذلك ظهرت صورتان للمساهمة في الجريمة هما صورة المساهمة الاصلية وصورة المساهمة التبعية . وتتحقق الاولى عند قيام شخص من الطائفة الاولى بعمله في الجريمة وتتحقق الثانية عند قيام شخص من الطائفة الثانية بعمله في الجريمة . ولكن ما هو معيار التمييز بين الطائفتين ؟

ان هذه المسألة محل خلاف في الفقه ، حيث تنازعتها نظريتان هما : .

١ ـ النظرية الشخصية :

ومعيارها في التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية يكمن في الركن المعنوي للجريمة . اذ تميز المساهم الاصلي عن المساهم التبعي بانه من توافرت لديه نية من نوع خاص . اما نوع عمل المساهم فهي لا تهتم به مطلقا وبالتالي لا ترى فيه مؤثرا في التمييز موضوع البحث .

وتعتمد هذه النظرية في تمييزها هذا على اعتبارات شخصية مردها الى ارادة من اقترف الفعل الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة . فالمساهم الاصلي في نظرها من تتوافر لديه نية الفاعل الاصلي ، اما المساهم التبعي فهو من تتوافر لديه نية

الشريك . الاول هو من ينظر الى الجريمة باعتبارها مشروعة الاجرامي ، هو سيده ويعتبر غيره من زملائه مجرد اتباع له في الجريمة يعملون لحسابه . والثاني هو من ينظر اليها باعتبارها مشروع غيره ، اما هو فمجرد معضد لصاحب المشروع وعامل لحسابه[1] .

يرفض كثير من الكتاب هذه النظرية ويدمغونها بانها لم توفق في تحديد معيار للتمييز بين صورتي المساهمة الجنائية .

٢ ـ النظرية الموضوعية :

ومعيارها في التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية يكمن في الركن المادي للجريمة اي في نوع السلوك الذي يرتكبه المتهم ومقدار خطورته على الحق الذي يحميه القانون . حيث تجعل هذا المعيار هو مقدار مساهمة الفعل من الناحية المادية في احداث النتيجة الاجرامية . فالفعل الاكثر خطورة على الحق والاقوى مساهمة في احداث النتيجة يجعل مقترفه مساهما اصليا في الجريمة . اما الفعل الاقل خطورة والأضعف مساهمة فلا يعود مقترفه أن يكون غير مساهم تبعي .

ولذلك قال بعضهم ، أن المساهم الاصلي هو من يرتكب سلوكا يعد عملا تنفيذيا للجريمة ، اما المساهم التبعي فهو من يرتكب سلوكا يمهد به للعمل التنفيذي او يتيح به الفرصة لمرتكبه كي يتمه ، وهو على وجه التحديد الاعمال التحضيرية للجريمة . والعمل التنفيذي ، كما نعلم ، هو الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة او جزء منه او عملا من الاعمال المكونة له او عملا ليس من ذلك ولكنه مؤدي اليه مباشرة .

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٤٤٩ ن ٤٥٣ ـ الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٦٥٦ .

وعندنا أن الأعتماد على الاعتبارات الشخصية غير كاف لاقامة معيار للتمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية . ولـذلك نحـن نميل الى تأييد النظـرية الموضوعية وعلى وجه التحديد قولها بالاستناد في التمييز بين صورتي المساهمة في الجريمة الى العمل التنفيذي والعمل التحضيري في الجريمة واعتبار صاحب الاول مساهم اصلي وصاحب الثاني مساهم تبعي . وهو ما اخذ به قانـون العقوبـات العراقي في المادتين ٤٧ و ٤٨ .

ذلك أن النظرية الموضوعية تمتاز بالاضافة الى وضوحها وسهولة تطبيقها ، فان لها سندها القانوني حيث أن التفرقة بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية هي تفرقة بين من قام بدور رئيس في الجريمة فكان اجرامه خطيرا ومن قام بدور ثانوي فيها فكان اجرامه أقل خطرا . فان من يرتكب العمل التنفيذي انما يرتكب عملا غير مشروع لذاته وهو بالتالي أمعن في الاجرام ممن يقترف عملا تحضيريا ليست له في ذاته صفة غير مشروعة وانما اكتسب هذه الصفة عرضا لعلاقة قامت بينه وبين فعل آخر .

اهمية التمييز :

وتظهر اهمية التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية في الجريمة حتى في القوانين التي ساوت في العقاب بين صورتي المساهمة كقانون العقوبات العراقي (المادة ٥٠) في وجوه عدة أهمها : ـ

١ ـ من حيث العقاب :

تقرر كثير من قوانين العقوبات للمساهم التبعي في الجريمة نفس عقوبة الجريمة التي ساهم فيها ، وبذلك تساوى بينه وبين المساهم الاصلي في العقاب ، ومنها قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري . ومع ذلك فان هذه المساواة في العقاب ليست مطلقة ، حيث هناك حالات يقرر فيها القانون للمساهم التبعي عقوبة تختلف عن عقوبة الجريمة . والى ذلك اشارات المادة (٥٠) من قانون

العقوبات العراقي قائلة : « كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . وفي هذه الحالات تظهر اهمية التمييز بين صورتي المساهمة .

٢ ـ من حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا :

تقرر كثير من قوانين العقوبات اعتبار تعدد الجناة مرتكبي الجريمة في بعض الجرائم ظرفا مشددا للجريمة يستوجب تشديد عقوبتها ، كما هو الحال في جريمة السرقة في القانون العراقي . والراجح فقها أن هذا الظرف لا يعد متوافرا الا اذا تعدد المساهمون الاصليون في الجريمة . وبالتالي فلا تحقق للظرف المشدد ان كان الفاعل الاصلي للجريمة واحداً ساهم معه عدد من المساهمين التبعيين[1] .

٣ ـ من حيث توافر اركان بعض الجرائم :

هناك بعض الجرائم لا يتصور ارتكابها الا من قبل شخص ذي صفة معينة وتصبح هذه الصفة عندئذ ركنا من اركان الجريمة . كجريمة الرشوة حيث لا يرتكبها الا موظف وجريمة الزنا حيث لا يرتكبها إلا زوج . مما يترتب عليه أن تحقق هذه الصفة في المساهم الاصلي في الجريمة أمر ضروري لقيامها ، بخلاف ذلك في المساهم التبعي .

٤ ـ من حيث تأثير الظروف :

ان بعض قوانين العقوبات وان كانت تقضي في الاصل ، بمعاقبة المساهم التبعي بعقوبة المساهم الاصلي الا انها احيانا لم تجعل للظروف التي تتوافر لدى المساهم الاصلي حكم الظروف التي تتوافر لدى المساهم التبعي حيث تفرد لكل

---

(١) انظر جارسون ، المرجع السابق ، مادة ٦٠ ن ١٨ ـ جارو ، المرجع السابق ، ج ٣ ن ٩٤٩ ص ١٢٢ ـ فيدال ومانيول ، المرجع السابق ، ج ١ ن ٤٠٧ ص ٥٦٨ ـ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

منهما احكاما تختلف عن الاحكام التي يخضع لها الآخر[1] .

المطلب الثاني
المساهمة الاصلية في الجريمة

يراد بالمساهمة الاصلية في الجريمة ، هو القيام بدور رئيس في تنفيذها . فيكون القائم بهذا الدور هو المساهم الاصلي في الجريمة . وق اتجهت كثير من قوانين العقوبات الحديثة الى تحديد المساهمين الاصليين وتمييزهم عن غيرهم ومنها قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة (٤٧)[2] محددة المساهم الاصلي بعد أن سمته « الفاعل » بقولها : -

« يعد فاعلا للجريمة : -

١ - من ارتكبها وحده او مع غيره .

٢ - من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .

٣ - من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب » .

غير أن قانون العقوبات العراقي لم يقصر صفة الفاعل الاصلي في الجريمة

---

(١) ومن هذه القوانين قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات البغدادي .

(٢) انظر بهذا المعنى المادة (٩٩) عقوبات ليبي و (٣٩) عقوبات مصري . انظر كذلك الدكتور محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ن ٣٤ ص ٦٥ - الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ وواضح من هذا النص أن القانون عرف الفاعل بطريقة تعداد الافعال التي يرتكبها بصورة حصرية وهي طريقة تمتاز بالوضوح علما بان كثيرا من قوانين العقوبات لم تعرف الفاعل في الجريمة تاركة ذلك للفقه والقضاء واكتفت بتعريف «الاشتراك » فقط مثل القانون الفرنسي والالماني والمغربي والبولوني .

على من ذكر في المادة (٤٧) آنفة الذكر بل اضاف لهم شخصا آخر في المادة (٤٩) وهو الشريك الذي يحضر مكان الجريمة اثناء ارتكابها بقوله : « يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها » .

مما يعني أن المساهم الاصلي في الجريمة أي « الفاعل » في هذا القانون هو واحد من أربعة هم :

١ ـ من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره :

وتتضمن هذه الفقرة صورتين للمساهمة الاصلية في الجريمة هما :

(أ) صورة من يرتكب الجريمة وحده : ـ وهذه هي الصورة المعتادة لارتكاب الجريمة . وفيها يضطلع شخص واحد بجميع الاعمال المكونة للجريمة بحيث تكون راجعة لنشاطه بمفرده سواء حقق سلوكه النتيجة الجرمية أو اوقف أو خاب اثره لسبب خارج عن ارادته . قد يقال ان هذه ليست صورة للمساهمة الجنائية لعدم تحقق ركن تعدد المساهمين فيها فلماذا حشرت في هذا الموضع؟ الجواب هو ان المشرع انما اتى بها هنا لتغطي حالة ما اذا كانت المساهمة الجنائية اساسها وجود فاعل اصلي واحد دون شركاء باعتبارهم مساهمين ثانويين كما لو حرض زيد عمرو على قتل قاسم فقتله باستعمال السلاح الذي اعاره له جاسم لارتكاب الجريمة . في هذا المثال نحن امام حالة مساهمة جنائية فيها « فاعل » واحد للجريمة وقد ساهم معه اثنان باعتبارهم شركاء .

(ب) صورة من يرتكب الجريمة مع غيره ـ وتشمل هذه الصورة حالة أن يرتكب عدة اشخاص الجريمة الواحدة وذلك بأتيان ركنها المادي سواء اكان هذا الركن متكونا من فعل واحد ساهموا فيه جميعا او عدة افعال ارتكب كل منهم واحدا منها وهذا بين في النص رغم عدم توفق واضعه في صياغته وكان اجدر به أن يصوغه

على الشكل التالي : « يعد فاعلا للجريمة من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة »[1] .

وتتحقق هذه الصورة بأحد شكلين : ـ

الأول : ـ ان يكون الفعل الذي اقترفه كل من المساهمين على حدة يكفي قانونا لوقوع الجريمة وتحققها . كما لو تعاون عدة اشخاص على سرقة منزل فحمل كل منهم قسما من المتاع المتواجد فيه . ففي هذه الحالة يعتبر جميعهم فاعلين اصليين في جريمة السرقة[2] .

والثاني : ـ أن يكون الفعل الذي اقترفه كل من المساهمين ، سواء اكان يماثل تماما فعل غيره او لا يماثله ، غير كاف لوحده لوقوع وتحقق الجريمة ، انما تقع نتيجة اجتماع جميع الافعال التي ارتكبها المساهمون والمكونة بمجموعها للركن المادي للجريمة . كما لو اراد عدة اشخاص قتل آخر فانهالوا عليه ضربا بالعصي مما ادى الى حدوث نزيف له ادى الى وفاته ، او امسك شخصان بآخر احدهما من يديه والآخر من رجليه والقياه في اليم بقصد القتل فمات غرقا ، أو زور شخص متن الايصال وزور صاحبه التوقيع . في هذه الامثلة نحن امام مساهمة جنائية حيث كان سلوك كل من المساهمين يدخل في الركن المادي للجريمة .

٢ ـ من يدخل في ارتكاب الجريمة ، بأن يقوم عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .

وقد نصت على هذه الحالة الفقرة (٢) من المادة ٤٧ آنفة الذكر حيث يعتبر هذا النص ، فاعلا للجريمة كل من يدخل في ارتكابها بأن يقوم بعمل من الاعمال

---

(١) أنظر مشروع قانون عقوبات جمهورية مصر العربية .

(٢) أنظر تمييز عراقي ، القرار رقم الاضبارة ١٣٣٨ جنايات ١٩٧٣ في ٣٠/ ٩/ ١٩٧٣ (النشرة القضائية ، السنة الرابعة ، العدد الثالث ص ٣٦٦) ـ نقض مصري ٢٥ مايو ١٩٦٣ . مجموعة احكام النقض س ١٤ ن ١١١ ص ٥٧٨ و ٧ مايو ١٩٧٢ س ٢٣ ن ١١٢ ص ٤٤٣ .

المكونة لها عمدا اثناء إرتكابها . ومن المتفق عليه فقها أن المراد بالاعمال المكونة للجريمة ، هي الاعمال التي تدخل في تنفيذ الجريمة . وهذه هي الاعمال التي تدخل في الركن المادي للجريمة وكذلك التي لا تدخل فيه ولكنها تحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشروع في ا لجريمة . واعني بهذه الاخيرة ، الاعمال التي ان لم تكن من الاعمال المحققة للركن المادي للجريمة فانها متصلة به ، اي بالركن المادي للجريمة ، ومؤدية اليه مباشرة ، كما اوضحنا ذلك عند الكلام عن البدء بالتنفيذ المحقق للشروع ومعيار تحققه . ذلك لأن هذه الاعمال وان كانت لا تدخل في الركن المادي للجريمة غير انها تمثل دورا رئيسا في تنفيذها .

والواقع ان من يدرس نص هذه الفقرة بامعان يجد أن المشرع لم يرد بها الاشارة الى ادخال من يرتكب الركن المادي للجريمة او جزءا منه في عداد الفاعلين الاصليين ذلك أن هؤلاء تشملهم الفقرة السابقة كما بينا آنفا وهي التي تدخلهم بعداد الفاعلين الاصليين . اذن فقد اراد المشرع بها أن تشمل اولئك الذين يدخلون في ارتكاب الجريمة دون دخولهم في ارتكاب الركن المادي للجريمة وهؤلاء هم الذين ارتكبوا عملا او اعمالا ليست من الركن المادي ولكنها تحقق البدء في التنفيذ المحقق للشروع في الجريمة واعني بها الاعمال التي لم تكن من الركن المادي للجريمة ولكنها متصلة به ومؤدية اليه مباشرة . ويؤيد هذا المعنى ، وصف نص الفقرة للعمل الذي يقوم به الفاعل في هذه الحالة بانه قد اتاه عمدا ، ولو كان العمل يدخل في الركن المادي للجريمة لما احتاج المشرع إلى أن يصف مرتكبه بانه قد ارتكبه عمدا اي قاصدا الدخول في الجريمة لأنه هو الجريمة[1] .

وتطبيقا لذلك من يكسر باب بيت بقصد السرقة ويدخل زميله ويسرق كلاهما فاعل اصلي الثاني لانه ارتكب الركن المادي للجريمة والاول لأنه دخل عمدا

---

١) انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ٢٩٣ ـ الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ، المرجع السابق ص ٢٦٦ .

في ارتكابها بأن اتى عملاوإن لم يكن من الركن المادي للجريمة ولكنه محقق للبدء بالتنفيذ فيها لأنه متصل بالركن المادي ومؤدي اليه حالا . وكذلك من يوقف عربة بقصد قتل من فيها ويقتله آخر كان معه فان كلاهما فاعل للجريمة وايضا من عصب عين المجني عليه او ضربه على يده ليمنعه من المقاومة فجاء صاحبه وارتكب الجريمة .

اما اذا كان العمل او الاعمال المرتكبة لا تعدو أن تكون غير اعمال تحضيرية لا تدخل في البدء في التنفيذ فان من يقوم بها لا يعد فاعلا اصليا بل شريكا بالمساعدة كما ستزيد ذلك ايضاحا في حينه .

٣ ـ الفاعل المعنوي للجريمة[١] :

يعتبر قانون العقوبات العراقي الفاعل المعنوي للجريمة فاعلا أصليا لها حيث نص على ذلك في الفقرة (٣) من المادة ٤٧ آنفة الذكر بقوله : يعد فاعلا للجريمة :
٣ ـ من دفع بابه وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب » .

ويقصد بالفاعل المعنوي من يسخر غيره لارتكاب الجريمة منتهزا نقطة ضعف فيه كحسن نيته او عدم ادراكه لصغر سنه او جنون اوعته أصابه أو أية عاهة عقلية فيحرضه على ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناء على هذا التحريض . ويبرر مؤيدوانظرية الفاعل المعنوي وجهة نظرهم بالقول بأن القانون يسوى بحسب الاصل بين كافة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، وان المجنون او الصغير او حسن النية ما هم الا ادوات إستخدمها المحرض في تحقيق غرضه الاجرامي .

والواقع ان المشرع العراقي كان موفقا كل التوفيق باخذه بنظرية الفاعل

---

(١) AUTEUR INTELLECTUEL او كما يسميه البعض الفاعل غير المباشر AUTEUR MEDIAT .